ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق حول إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان.

ظهير شريف رقم 1.96.182 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاق حول إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان الموقع بالرباط في 27 يوليو 1995 1531

اتفاقيات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.98.150 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية 1532

صفحة

ظهير شريف رقم 1.98.152 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين 1537

ظهير شريف رقم 1.98.153 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم 1541

ظهير شريف رقم 1.99.113 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة في 30 ماي 1997 بمدريد بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال 1544

صفحة

بروتوكول واتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.99.10 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر بروتوكول التعاون الصناعي الموقع بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية. 1548

ظهير شريف رقم 1.99.15 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998)..... 1549

اتفاقية بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.99.726 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية بشأن القرض والبيع لأجل اللذين منحهما البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة تازة بالمياه الصالحة للشرب..... 1564

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2325.98 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1564

التجارة الخارجية. ـ قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 716.99 صادر في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 1564

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 782.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بإقرار معايير مغربية..... 1565

العربات ذات المحرك المستخدمة للنقل المدرسي. ـ مراجع الألوان.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 783.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) يتعلق بمراجع الوان العربات ذات المحرك المستخدمة للنقل المدرسي 1565

صفحة

نصوص خاصة

شركة «Médiafinance». ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 468.99 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) باعتماد شركة «Médiafinance» باعتبارها بنكا على إثر إعادة هيكلة رأسمالها..... 1566

الدار البيضاء (أولاد زيان). ـ استعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 871.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة الدار البيضاء أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق (أولاد زيان) الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة..... 1566

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 921.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بإسناد انتداب صحي..... 1566

الشركة الدولية للتركيب الإليكتروني (CIEA). ـ شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 155.99 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة الدولية للتركيب الإليكتروني (CIEA)..... 1567

شركتا «إسمنت المغرب» و «إير ليكيد المغرب». ـ شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 156.99 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركتي «إسمنت المغرب» و «إير ليكيد المغرب»... 1567

شركة «مصبرات مكناس». ـ شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 781.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «مصبرات مكناس»..... 1568

المجلس الدستوري

قرار رقم 302.99 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999)..... 1569

قرار رقم 303.99 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999)..... 1570

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.182 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاق حول إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان الموقع بالرباط في 27 يوليو 1995.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق حول إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان الموقع بالرباط في 27 يوليو 1995 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق حول إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان الموقع بالرباط في 27 يوليو 1995.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان حول إنشاء لجنة مشتركة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، انطلاقا من الروابط الأخوية التي تجمع بين الشعبين العماني والمغربي واستكمالا للاتفاقيات السابقة التي تم التوقيع عليها من قبل البلدين.

ورغبة في تعزيز العلاقات بين البلدين في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والثقافي والفني والعلمي فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يشكل الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة عمانية مغربية للتعاون، تضم وفدا من كلا الطرفين المتعاقدين برئاسة وزيري الشؤون الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما.

المادة الثانية

تكون مهام اللجنة المشتركة ما يلي :

أ) بحث المواضيع ذات الاهتمام المشترك في المجالات الاقتصادية والتقنية والتجارية والعلمية والفنية والثقافية والبلدية وتنظيم الخدمات الجوية.

ب) متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبرامج الموقعة بين الطرفين وذلك في المجالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) تحديد اتجاهات عمل اللجان المتخصصة الميدانية القطاعية التي يتفق على إنشائها.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة المشتركة دورة عادية مرة كل سنتين بالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتحدد في اجتماع موعد انعقادها التالي ويجوز للجنة المشتركة بناء على طلب أي من البلدين عقد اجتماعات استثنائية للنظر في أي أمور عاجلة تدخل في اختصاصها، ويكون للجنة وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملها.

المادة الرابعة

يحدد جدول أعمال كل دورة بالتشاور عبر الطرق الدبلوماسية، وذلك قبل شهر على الأقل من انعقادها، ويقدم في افتتاح الدورة للمصادقة عليه.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء أو الاستشاريين، بالإضافة إلى تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة.

المادة السادسة

تدون قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة في محاضر يوقعها رئيسا الوفدين.

المادة السابعة

في إطار مهامها، تقوم اللجنة المشتركة بإعداد وعرض التقارير المعتمدة باتفاق مشترك، وكذلك التوصيات الصادرة عنها لموافقة حكومتي البلدين، وذلك بعد انعقاد كل دورة.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بعد التوقيع عليه، ونهائيا اعتبارا من تاريخ آخر إخطار باستكمال إجراءات التصديق وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا لنفس المدة، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبة في إنهاء العمل به بإخطار خطي لا تقل مدته عن ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بالرباط بتاريخ 28 من صفر 1416 هـ الموافق 27 يوليو 1995 م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

وقع عليهما ممثل كل من حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية، عن حكومة سلطنة عمان،

ظهير شريف رقم 1.98.150 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية،

رغبة منهما في تنمية وتمتين علاقات الصداقة التقليدية والتعاون الدولي بين البلدين ؛

اعتبارا إلى أن إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين ؛

قررتا إبرام اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية واتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مقتضيات عامة

اللجوء إلى المحاكم

المادة 1

يكون لرعايا دولة على تراب الدولة الأخرى، حق في اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

في كفالة التقاضي

المادة 2

إن رعايا أحد الطرفين المتعاقدين سواء كانوا طالبين أو خصوما أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والإدارية يعفون من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود موطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية

المادة 3

إن مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق - مع مراعاة النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى - على الأشخاص الاعتبارية التي أسست وفق أحكام قانون أحد الطرفين المتعاقدين والموجود مقرها الاجتماعي فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 4

1 - تعين في إطار هذه الاتفاقية وزارتا العدل بالمملكة المغربية والمملكة الإسبانية بصفتهما سلطة مركزية ؛

2 - عند تغيير في تعيين السلطة المركزية يشعر بمذكرة كل طرف متعاقد الطرف الآخر ؛

3 - يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

في المساعدة القضائية

المادة 5

يستفيد رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبها من طرف سلطات محل مسكنه أو مكان إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محليا إذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المدعوة للبت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

القسم الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية

الأوراق القضائية وغير القضائية والإنابات القضائية

المادة 6

1 ـ ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنابات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وإما بواسطة القناة الدبلوماسية ؛

2 ـ يجب أن تشير التبليغات والإنابات القضائية إلى ما يلي :

أ) السلطة القضائية التي صدرت عنها ؛

ب) هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنسيتهم وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية تبيان عناوينهم التجارية ومقارهم الاجتماعية ؛

ج) سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم ؛

د) نوعية التبليغات والإنابات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء ؛

و) البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعني بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 7

يرفق طلب تبليغ الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

المادة 8

1 ـ يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضا بصفة احتياطية في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة إرادية ؛

2 ـ إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لقانونيها وذلك بطلب صريح من طرف الطالب ؛

3 ـ تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ الطي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 7، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الآجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 11

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ـ بالرغم من أحكام المواد السابقة ـ أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياهما المتواجدين فوق تراب الطرف الآخر.

الإنابات القضائية

المادة 12

1 ـ تطبق مقتضيات المواد 8 و 9 و 10 و 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإنابات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية ؛

2 ـ توجه الإنابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب، غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإنابة القضائية تلقائيا إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك الطرف الطالب.

المادة 13

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرة بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقا لتشريع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

تتضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 14

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعني أن يتمكن من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتلقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

المادة 17

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقا للأحكام المشار إليها سابقا نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوبة.

إضفاء الصيغة التنفيذية

مصاريف ورسوم

المادة 19

يمكن أن يوجه طلب تذييل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعني إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقا للفصلين 18 و 19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في فاتح مارس 1954.

المادة 20

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السالفة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21

لإضفاء قوة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية يتوجب الإدلاء بالوثائق الآتية :

1 ـ وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه ؛

2 ـ شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أو لا يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث

الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية

والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22

1 ـ تكتسي قوة الشيء المقضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن إحدى محاكم الدولتين المتعاقدتين في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسؤولية المدنية لضحايا أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم ؛

2 ـ لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية :

أ) الوصايا والمواريث ؛

ب) الإفلاس ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة ؛

ج) القرارات النزاعية في مادة الضمان الاجتماعي وفق تعريفها الوارد في الاتفاقية المغربية الإسبانية المتعلقة بالضمان الاجتماعي المؤرخة بـ 8 نوفمبر 1979 ؛

د) التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النفقة.

المادة 23

تكون المقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمغرب أو بإسبانيا حجية الشيء المقضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية :

1 ـ أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه ؛

2 ـ أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تغيبهم ؛

3 ـ أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتشريعات البلد الذي صدر به ؛

4 ـ أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد واكتسب به حجية الشيء المقضي به ؛

5 ـ أن لا تكون هناك منازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبرا أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ (المحكمة الابتدائية في كلتا الدولتين) وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.

تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26

تقتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المقضي به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في المقرر.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادر في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 27

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

المادة 28

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقضي به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدلي بما يلي :

أ) نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها ؛

ب) أصل وثيقة تبليغ المقرر ؛

ج) شهادة من كتابة الضبط للمحكمة تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف ؛

د) نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

المادة 29

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية :

1 ـ أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم ؛

2 ـ أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائيا وصادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيح ؛

3 ـ إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقا للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.

تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعا لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتنحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشتمل على كل الشروط الضرورية لرسميتها في البلد الذي أنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

المادة 32

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده ؛

2 ـ إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلا للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقائيا من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع

المعلومات القانونية

مقتضيات عامة

المادة 33

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 34

يجوز للسلطة المركزية في كل من الدولتين أن يتبادلا فيما بينهما وبناء على طلب معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 33.

المادة 35

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 36

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 33 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف الطالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 37

1 ـ لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب ؛

2 ـ يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن ؛

3 ـ لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أي كان نوعها.

القسم الخامس

موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية

المادة 38

يوجه أحد الطرفان للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف الطالب.

المادة 39

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والممهور بالطابع الرسمي لا يتوقف على التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس

مقتضيات مشتركة

الإعفاء من التصديق

المادة 40

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

المادة 41

تحرر السلطتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية

المادة 42

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإنابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 43

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكلا البلدين.

لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية أداء أية صوائر

القسم السابع

مقتضيات ختامية

المادة 44

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 45

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

المادة 46

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاءها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وإثباتا لذلك فقد وقعا مفوضا الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

وحرر بمدريد في 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية، عن المملكة الاسبانية،

ظهير شريف رقم 1.98.152 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية في ميدان تسليم المجرمين ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

إلتزامات التسليم

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والمقتضيات المنصوص عليها في المواد التالية.

القسم الثاني

مفعول التسليم

المادة الثانية

الأشخاص الواجب تسليمهم :

1 ـ الأشخاص المتابعين لإقترافهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبسا على الأقل ؛

2 ـ الأشخاص المحكوم عليهم، والمقترفين لأفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل ؛

إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم غيابي، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

المادة الثالثة

عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الإتهام ضد من ارتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى، معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

المادة الرابعة

الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة الخامسة

تقادم الوقائع

يرفض التسليم :

إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

المادة السادسة

محل الجريمة

يرفض التسليم :

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة السابعة

أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم :

أ ـ إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية من الدولة المطلوب إليها التسليم ؛

ب ـ إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يرخص بالمتابعة عن نفس الجرائم المقترفة خارج ترابه من لدن أجنبي ؛

ج ـ إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو من الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا اقترفت خارج تراب هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع

أسباب الرفض الإختياري للتسليم

المادة الثامنة

الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم :

إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقا لالتزامات عسكرية.

المادة التاسعة

المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم :

إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة العاشرة

المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الخامس

مسطرة التسليم

المادة الثانية عشرة

تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويكون مرفوقا بالوثائق التالية :

أ ـ بالأصل أو بنسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم ؛

ب ـ عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان اقترافها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها ؛

ج ـ نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة ؛

د ـ تحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

المادة الثالثة عشرة

الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللا.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الإتفاق في هذا الصدد، فإن الفرد المسلم يوجه على يد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الأخير من هذه المادة، على تسليم الفرد الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدئ من التاريخ المعين طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل أطلق سراح الفرد ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل إنصرام الآجال.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة عشرة

الإعفاء من مصاريف التسليم والإعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة الطالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب إليها التسليم بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن إعتقال الشخص الواجب تسليمه.

القسم السادس

الإعتقال المؤقت

المادة الخامسة عشرة

يجوز في حالة الإستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12.

ويوجه طلب الإعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

يمكن إنهاء الإعتقال المؤقت إذا مر عليه شهر واحد، ولم ترد على الحكومة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة

معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع

تبادل وثائق الإثبات

المادة السابعة عشرة

إذا تم الإتفاق على التسليم، فإن جميع ما يعثر عليه في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد من أشياء تتعلق بارتكاب المخالفة أو وثائق إثبات من شأنها أن تساعد على التحقيق تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة إذا ما التمست ذلك.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظرا لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، وعلى نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب إنتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضروريا في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحتفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

القسم الثامن

تقديم عدة طلبات للتسليم

المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبث بكامل الحرية في هاته الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ وصول الطلبات وخطورة المخالفات والمكان الذي اقترفت فيه.

القسم التاسع

حماية الشخص المسلم

المادة التاسعة عشرة

قواعد الإختصاص

إن الفرد الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة محكوم بها من أجل مخالفة سابقة للتسليم غير للمخالفة التي وقع التسليم من أجلها في الحالات الآتية :

1 ـ إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه ؛

2 ـ إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليه طلب مرفوق بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 ، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الفرد المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة ؛

3 ـ إذا وقع أثناء سريان المسطرة التغيير في وصف المخالفة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المتألفة منها المخالفة حسب وصفها الجديد.

المادة العشرون

تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الفرد المسلم إليها ماعدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم العاشر

العبور

المادة الواحدة والعشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بمخالفة تستوجب التسليم.

لا تعتبر الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المقتضيات التالية :

1 ـ إذا لم يقدر أي نزول فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة المطلوبة التي تحلق الطائرة فوق ترابها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 12 ؛

في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الإعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه إذاك الدولة الطالبة ملتمسا بالعبور طبق الشروط المنصوص عليها في المقاطع السابقة ؛

2 ـ إذا تقرر نزول الطائرة، وجهت الدولة طالبة التسليم طلبا بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تلتمس هي أيضا التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

القسم الحادي عشر

تأجيل التسليم

المادة الثانية والعشرون

إذا كان الفرد المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل مخالفة غير المخالفة المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبث في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 من المادة 13.

تسليم المتهم يؤخر في حالة القبول إلى أن تبث العدالة في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات المقاطع 4 و 5 و 6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إحتمال إرسال المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البث في أمره.

القسم الثاني عشر

اللغات

المادة الثالثة والعشرون

1 ـ يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة، وتصحب به نسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها التسليم أو باللغة الفرنسية ؛

2 ـ طلب التسليم والوثائق المرفقة به المترجم إلى لغة الدولة المطلوب إليها التسليم، يجب أن يكون مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

القسم الثالث عشر

الإعفاء من التصديق

المادة الرابعة والعشرون

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقدتين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الرابع عشر

حل النزاعات

المادة الخامسة والعشرون

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لتاريخ آخر تبليغ بعد إستفاء ها للشكليات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للدولتين المتعاقدتين على مقتضيات هذه الإتفاقية.

وحرر في مدريد بتاريخ 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية، عن المملكة الإسبانية،

ظهير شريف رقم 1.98.153 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ،

حرصا منهما على تمتين المساعدة المبذولة لفائدة رعاياهما الموجودين رهن الاعتقال بإحدى الدولتين ؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من قضائهم لها داخل وطنهم، بغية تسهيل إعادة اندماجهم في مجتمعهم ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة الأولى

تقوم السلطات المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه، والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة. ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن.

يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلا، أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال ويرخص له في هذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

توجه السلطات المختصة بدون تأخير إلى القنصل المراسلة والإشعارات الصادرة عن أحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في دولة الاقامة.

المادة الثانية

تبذل السلطات المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن أحد الدولتين المعتقل لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني

نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ - بعبارة «دولة الإدانة»، الدولة التي حكم فيها بإدانة مقترف الجريمة والتي سينقل منها.

ب - بعبارة «دولة التنفيذ»، الدولة التي نقل إليها المحكوم عليه لقضاء العقوبة.

ج - بعبارة «المحكوم عليه المعتقل»، كل شخص صدر ضده في تراب إحدى الدولتين حكم بعقوبة سالبة للحرية ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الرابعة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ - أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين.

ب - أن يكون الحكم المشار إليه في الفصل الثالث انتهائيا وقابلا للتنفيذ.

ج - أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها.

د - أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية.

هـ - يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

المادة الخامسة

يجب على السلطات المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ - إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

ب - إذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى دولة الإدانة.

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل :

أ - إذا كانت الجريمة تنحصر فقط في خرق التزامات عسكرية.

ب - إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ.

ج - إذا قررت السلطات المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

د - إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعات في دولة التنفيذ.

هـ - إذا لم يسدد المحكوم عليه ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها التي حكم عليه بأدائها.

و - إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الأساسية.

المادة الثامنة

يمكن لدولة التنفيذ عند الاقتضاء أن تستبدل العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة بعقوبة أو تدبير منصوص عليهما في قانونها بالنسبة لجريمة مماثلة. وفي هذه الحالة تخبر دولة الإدانة جهد الإمكان قبل قبول طلب النقل.

ويجب أن تطابق هذه العقوبة أو التدبير قدر الإمكان العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة من حيث طبعها. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعتهما أو مدتهما إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوزا الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة التاسعة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطات المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة العاشرة

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبث في طلب المراجعة الصادر ضد الإدانة.

المادة الحادية عشرة

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة الثانية عشرة

يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب النقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة.

المادة الثالثة عشرة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الوارد تعريفها في الفقرة (ج) من الفصل الثالث لقانون دولة التنفيذ، وتختص هذه الأخيرة وحدها، إزاء المحكوم عليه، باتخاذ قرارات بتخفيض العقوبة المذكورة كما تختص بصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الرابعة عشرة

تتحمل الدولة طالبة النقل مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ - المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع إلى إحدى الدولتين.

ب - دولة الإدانة.

ج - دولة التنفيذ.

المادة السادسة عشرة

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تتلقاه السلطة القضائية يثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

المادة السابعة عشرة

توجه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ أصل الحكم أو نسخة مطابقة منه القاضي بإدانة المحكوم عليه، وتشهد دولة الإدانة بكون الحكم قابلا للتنفيذ مع تبيان قدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان اقترافها ووصفها القانوني، ومدة العقوبة الواجب تنفيذها، كما تدلي بجميع المعلومات الضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسيرته في دولة الإدانة قبل الحكم وبعده.

إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية فعليها أن تطلب الإدلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية.

يجب إخبار المحكوم عليه كتابة بكل الخطوات المتخذة من طرف دولة الإدانة أو دولة التنفيذ، تطبيقا لمقتضيات الفقرات السابقة، وكذا بكل قرار اتخذ من طرف إحدى الدولتين في موضوع طلب النقل.

المادة الثامنة عشرة

توجه الطلبات، ما عدا في الحالات الاستثنائية، من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

ويعلل كل رفض.

المادة التاسعة عشرة

يحق لكل من الدولتين أن تحتفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة مصحوبة بالترجمة للغتها الأصلية.

المادة العشرون

تعفى من إجراءات التصديق الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة الواحدة والعشرون

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا بمجرد التوقيع عليها ونهائيا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين.

المادة الثالثة والعشرون

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إلغائها بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأخرى.

ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

وحرر بمدريد في 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية،
عبد الرحمان امالو.

عن المملكة الإسبانية،

ظهير شريف رقم 1.99.113 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة في 30 ماي 1997 بمدريد بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة في 30 ماي 1997 بمدريد بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة في 30 ماي 1997 بمدريد بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ،

حرصا منهما على تدعيم علاقة التعاون بين بلديهما من أجل ضمان حماية أفضل للأطفال ؛

واقتناعا منهما بأن مصلحة الأطفال تفرض عدم نقلهم أو الاحتفاظ بهم بصورة غير قانونية وإقرار علاقة هادئة ومنتظمة بينهم وبين أبويهم،

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

1 ـ يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بما يلي :

أ) ضمان رجوع الأطفال المنقولين أو المحتفظ بهم بصفة غير قانونية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) الحصول على الاعتراف بالمقررات القضائية المتعلقة بالحضانة وحق الزيارة الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين وتنفيذها فوق تراب الدولة الأخرى ؛

ج) تسهيل حرية ممارسة حق الزيارة فوق تراب الدولتين.

2 ـ تعمل الدولتان المتعاقدتان على اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض يلجآن إلى المساطر الاستعجالية المنصوص عليها في قانونهما الداخلي.

المادة 2

تطبق هذه الاتفاقية على كل طفل قاصر يقل عمره عن ستة عشرة سنة لم يتم ترشيده ويحمل جنسية أحد البلدين.

المادة 3

1 ـ تعين وزارة العدل في كل من البلدين كسلطة مركزية تتكلف بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولهذه الغاية تتصل السلطتان المركزيتان فيما بينهما مباشرة كما تقومان ـ عند الاقتضاء ـ بالالتجاء إلى سلطاتهما المختصة.

2 ـ يمكن للسلطة المركزية المحال عليها الطلب رفض التدخل إذا لم تتوفر الشروط المتطلبة بمقتضى هذه الاتفاقية.

3 ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون حق كل شخص يهمه الأمر في الالتجاء مباشرة إلى السلطات القضائية بالبلدين المتعاقدين في أية مرحلة من مراحل المسطرة.

المادة 4

1 ـ توجه طلبات إرجاع الأطفال المنقولين أو المحتفظ بهم بصورة غير قانونية إلى السلطة المركزية التي يوجد بها محل الإقامة المعتاد للطفل قبل نقله أو عدم إرجاعه. تقوم هذه السلطة بتوجيه الطلبات إلى السلطة المركزية للدولة الأخرى.

2 ـ تتخذ السلطة المركزية مباشرة أو بواسطة النيابة العامة أو محامي الدولة أو تعمل على اتخاذ كل إجراء مناسب من أجل :

أ) تحديد المكان الذي نقل إليه الطفل بصورة غير قانونية ؛

ب) تجنيب الطفل مخاطر جديدة وخاصة منها نقله إلى تراب بلد آخر ؛

ج) تسهيل حل حبي ، وضمان التسليم الإرادي للطفل وممارسة حق الزيارة ؛

د) إعطاء معلومات حول وضعية الطفل ؛

هـ) ضمان ترحيل الطفل ؛

و) إعطاء معلومات حول تشريعات بلد الطفل والمتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية ؛

ز) إقامة دعوى قضائية أو إدارية ـ عند الاقتضاء ـ بواسطة النيابة العامة أو محامي الدولة أمام المحكمة المختصة ترمي إلى إرجاع الطفل ؛

ن) اتخاذ كل التدابير المؤقتة في جميع الأحوال ، ولو كانت غير حضورية لتجنيب الطفل مخاطر جديدة أو لدرء الضرر عن الأطراف المعنية.

المادة 5

1 ـ تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل من أجل تسهيل حل المشاكل التي تطرح عند تطبيق هذه الاتفاقية ؛

2 ـ تجتمع اللجنة بالتناوب في الرباط ومدريد مرة في السنة على الأقل بطلب من إحدى حكومتي الدولتين المتعاقدتين في تاريخ يحدد باتفاق بينهما.

المادة 6

1 ـ لا يفرض على الطالب أي أداء من أجل الإجراءات المتخذة بالبلد المطلوب بما فيها صوائر ومصاريف الدعوى باستثناء مصاريف الترحيل ؛

2 ـ لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون مجانية الإجراءات والمساعدة القضائية مضمونة وفق القواعد الجاري بها العمل في كل من البلدين.

الباب الثاني

الرجوع الفوري للطفل

المادة 7

يعتبر نقل طفل من تراب دولة متعاقدة (الدولة الطالبة) إلى تراب الدولة المتعاقدة الأخرى (الدولة المطلوبة) غير مشروع وتأمر السلطة القضائية عندئذ بإرجاعه فورا وذلك :

أ) إذا وقع النقل خرقا لمقرر قضائي صدر حضوريا وأصبح قابلا للتنفيذ فوق تراب الدولة الطالبة وكان الطفل عند تقديم طلب الإرجاع :

ـ له محل إقامة اعتيادية فوق تراب هذه الدولة ؛

ـ إذا كان الطفل وأبواه وقت النقل يحملون جنسية الدولة الطالبة وحدها.

ب) إذا وقع خرق لحق الحضانة الممنوح للأب وحده أو للأم وحدها بمقتضى قانون الدولة التي ينتمي إليها الحاضن أو الحاضنة ؛

ج) إذا كان النقل مخالفا لاتفاق مبرم بين الطرفين المعنيين ومصادق عليه من طرف سلطة قضائية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين.

المادة 8

1 ـ إذا قدم إلى السلطة المركزية لإحدى الدولتين المتعاقدتين طلب إرجاع طفل نقل بصورة غير قانونية قبل انتهاء أجل ستة أشهر تعين على السلطة القضائية المحال عليها الطلب أن تصدر أمرا بإرجاع الطفل فورا ؛

2 ـ غير أن السلطة القضائية لا تكون ملزمة بأن تأمر بإرجاع الطفل :

أ) إذا كان الطفل من رعايا الدولة المطلوبة وحدها وكان أحد أبويه الذي يوجد معه يتوفر وحده على الولاية الشرعية عليه بحكم القانون الداخلي لهذه الدولة ؛

ب) إذا تم الاحتجاج بمقرر قضائي قضى بالحضانة قبل نقل الطفل وكان يقبل التنفيذ فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 9

في حال تقديم طلب الإرجاع بعد انتهاء أجل ستة أشهر تأمر السلطة القضائية بإرجاع الطفل بنفس الشروط ما لم يثبت أن الطفل قد اندمج في وسطه الجديد أو أن إرجاعه سيعرضه لخطر جسدي أو نفساني أو سيجعله في وضعية لا تحتمل.

تأخذ السلطات القضائية عند تقديرها لهذه الظروف بعين الاعتبار :

- مصلحة الطفل فقط دون أي قيد مستمد من قانونها الداخلي ؛
- المعلومات المدلى بها من طرف السلطات المختصة لمحل الإقامة السابق للطفل.

المادة 10

1 - لا تستلزم مباشرة دعوى الإرجاع الفوري للطفل الحصول على الاعتراف بأي مقرر قضائي في الدولة المطلوبة وتنفيذه فيها ؛

2 - إن الحكم الذي يأمر بالإرجاع الفوري للطفل لا يمس بجوهر حق الحضانة ؛

3 - يتعين على محاكم الدولة المطلوبة أن تبت في طلب الإرجاع الفوري قبل البت في أي طلب آخر يحال عليها في شأن الطفل.

الباب الثالث

الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية

موضوع هذه الاتفاقية

المادة 11

لا يحق للسلطات القضائية للدولة المطلوبة أن ترفض الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها فوق تراب الدولة الطالبة إن كانت قابلة للتنفيذ إلا لسبب من الأسباب التالية :

أ) إذا تعلق الأمر بمقرر قضائي صادر في غياب المدعى عليه أو ممثله القانوني ولم يتم في الوقت المناسب تبليغ أو تسليم المقال الافتتاحي للدعوى أو ما يماثله إلى المدعى عليه بصورة قانونية لتمكينه من الدفاع عن حقوقه ، غير أن انعدام هذا التبليغ أو هذا التسليم لا يعتبر سببا لرفض الاعتراف أو التنفيذ إذا لم يتمكن المدعي في الدولة الطالبة من القيام بالتبليغ أو التسليم نظرا لكون المدعى عليه قد أخفى عنه مكان وجوده ؛

ب) إذا تعلق الأمر بمقرر قضائي صدر في غياب المدعى عليه أو ممثله القانوني ولم تستمد السلطة التي أصدرته اختصاصها من محل الإقامة المعتاد المشترك لأبوي الطفل أو في حالة انعدامه من محل الإقامة المعتاد للمدعى عليه ؛

ج) إذا كان المقرر القضائي متعارضا مع مقرر آخر يتعلق بالحضانة أو أصبح قابلا للتنفيذ في البلد المطلوب قبل نقل الطفل ؛

د) إذا كان طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي المتعلق بحق الحضانة قد قدم بعد مضي مدة ستة أشهر من تاريخ نقل الطفل وثبت انه نظرا لتغير الظروف بما فيها مرور الزمن أن الطفل قد اندمج في وسطه الجديد بعد نقله لكن مع استثناء مجرد التغيير الذي طرأ على إقامته.

المادة 12

إذا تضمن المقرر القضائي المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه عدة مقتضيات فلا يدخل منه في حيز تطبيق هذه الاتفاقية إلا الجزء المتعلق بحق الحضانة وحق الزيارة وطرق ممارستهما.

الباب الرابع

حق الزيارة

المادة 13

1 - يمكن توجيه الطلب الرامي إلى تنظيم أو حماية ممارسة حق الزيارة إلى السلطة المركزية ؛

2 - يتم الاعتراف بمقتضيات المقرر القضائي المتعلق بحق الزيارة وتنفيذها ضمن نفس الشروط المتطلبة في القرارات المتعلقة بحق الحضانة ؛

3 - تقوم السلطة المركزية مباشرة أو بواسطة النيابة العامة أو محامي الدولة :

أ) باتخاذ أو العمل على اتخاذ - قدر الإمكان - التدابير الملائمة من أجل إزالة العراقيل التي تحول دون ممارسة حق الزيارة ممارسة هادئة ؛

ب) بالعمل - عند الاقتضاء - على إحالة الدعوى على المحكمة المختصة قصد تنظيم أو حماية حق الزيارة ، ويمكن لهذه المحكمة أن تحدد طرق الشروع فيها وفي ممارستها ؛

ج) بالعمل عند الاقتضاء على إحالة الدعوى على المحكمة المختصة قصد البت في حق الزيارة ، بناء على طلب الشخص المدعي لهذا الحق ، إذا لم يكن قد تم البت في هذا الحق أو إذا سبق رفض الاعتراف بالمقرر القضائي المتعلق بالحضانة وتنفيذه.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 14

1 – تطبق كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالحضانة أو حق الزيارة مسطرة مبسطة وسريعة سواء تعلق الأمر بطلب الإرجاع الفوري أو الاعتراف والتنفيذ لمقرر قضائي يتعلق بالحضانة أو حق الزيارة.

ولهذه الغاية تسهر كل منهما على أن يتم التماس منح الصيغة التنفيذية بواسطة النيابة العامة أو محامي الدولة ؛

2 ـ يتبادل البلدان المتعاقدان المعلومات حول المسطرة الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى ويكون ذلك لأول مرة عند تبادل وثائق المصادقة المنصوص عليها في المادة 22.

المادة 15

يجب أن يتضمن الطلب الرامي إلى الإرجاع الفوري المنصوص عليه في الباب الثاني على ما يلي :

أ) معلومات تتعلق بهوية الطالب والطفل والشخص المنسوب إليه نقل الطفل أو الاحتفاظ به ؛

ب) الأسباب التي اعتمد عليها الطالب للمطالبة بإرجاع الطفل مع تدعيم طلبه حسب الحالات بما يلي :

1 ـ نسخة من المقرر القضائي تتوفر فيها الشروط الضرورية لإضفاء الطابع الرسمي عليها ؛

2 ـ كل مستند يثبت أن المقرر القضائي قابل للتنفيذ وفق قانون الطالب ؛

3 ـ كل مستند أو وثيقة تثبت جنسية الطفل في تاريخ نقله بصورة غير قانونية ؛

4 ـ كل مستند من شأنه إثبات أن الطفل كان يتوفر على محل إقامة معتادة فوق تراب البلد الطالب عند نقله بصورة غير قانونية.

ج) كل بيان يحصل عليه فيما بعد ويساعد على معرفة مكان وجود الطفل وهوية الشخص الذي يفترض أن يكون الطفل معه ؛

د) وفي حالة طلب تدخل السلطة المركزية للبلد المطلوب يرفق الطلب بكل مستند يؤهلها للتدخل باسم الطالب أو تعيين ممثل آخر لهذا الغرض.

المادة 16

يتعين أن يرفق طلب الاعتراف بمقرر قضائي يتعلق بحق الحضانة المنصوص عليه في الباب الثالث أو بحق الزيارة المنصوص عليه في الباب الرابع أو بتنفيذهما بما يلي :

1 ـ نسخة من المقرر القضائي تتوفر فيها الشروط الضرورية لإضفاء الطابع الرسمي عليها ؛

2 ـ أصل التنفيذ أو نسخة منه مشهود بمطابقتها له تثبت أن المقال الافتتاحي للدعوى أو أي إجراء معادل له قد تم تبليغه أو تسليمه للطرف المتغيب إذا تعلق الأمر بمقرر قضائي غيابي لم يتضمن إشارة كافية لذلك ؛

3 ـ كل مستند من شأنه أن يثبت أن المقرر القضائي قابل للتنفيذ وفقا لقانون البلد الطالب ؛

4 ـ وفي الحالة التي يطلب فيها تدخل السلطة المركزية للبلد المطلوب يرفق الطلب بكل الوثائق التي تؤهل هذه السلطة المركزية للتدخل باسم الطالب أو تعيين ممثل آخر لهذه الغاية.

المادة 17

يمكن للسلطة القضائية للدولة المطلوبة في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحدد أجلا للإدلاء بها أو أن تقبل مستندا معادلا لها أو أن تعفي من ذلك إذا اعتبرت أن ما لديها كاف لتنويرها.

المادة 18

1 ـ تحرر الوثائق المعدة للإرسال أو للإدلاء بها تطبيقا لهذه الاتفاقية بلغة أو لغات بلد السلطة الطالبة مع إرفاقها بترجمة من ترجمان محلف إلى اللغة أو إحدى اللغات الرسمية للبلد المطلوب ؛

2 ـ تتراسل السلطات بلغة أو إحدى اللغات الرسمية لبلدها وعند الاقتضاء تكون مراسلاتها مصحوبة بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 19

1 ـ تعفى الوثائق الموجهة أو المدلى بها تطبيقا لهذه الاتفاقية من كل تصديق أو أي إجراء مماثل ؛

2 ـ وفي حالة وجود شك جدي حول صحة المستند يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية.

المادة 20

لا يجوز أن تفرض ، في الدولة المطلوبة على الطرف الذي يطلب فيها تنفيذ مقرر قضائي صادر في الدولة الطالبة ، أية ضمانة بدعوى أنه أجنبي أو لأنه لا يتوفر على موطن أو على محل إقامة في الدولة المطلوبة.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 21

1 ـ لا تطبق المقتضيات المتعلقة بالرجوع الفوري إلا على حالات النقل غير القانوني للأطفال التي تمت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق ؛

2 ـ تبقى الحالات السابقة موضوع اتفاق في نطاق اللجنة الاستشارية في المادة المدنية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ؛

3 ـ يتم الفصل في الصعوبات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي.

المادة 22

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

المادة 23

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية ، ويسري مفعول الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وإثباتا لذلك فقد وقعا مفوضا الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

وحرر بمدريد في 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية : عن المملكة الإسبانية :

ظهير شريف رقم 1.99.10 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر بروتوكول التعاون الصناعي الموقع بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول التعاون الصناعي الموقع بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول التعاون الصناعي الموقع بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

بروتوكول تعاون صناعي
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية، المشار إليهما فيما بعد «بالطرفان المتعاقدان»،

رغبة منهما في تقوية أواصر الود والإخاء وتعزيز التعاون الصناعي بينهما، وعملا على تنمية علاقات التعاون الصناعي المثمر بينهما على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق، وذلك لما فيه مصلحة الدولتين،

واخذا بعين الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين الدولتين بتاريخ 1976/6/6،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان لأغراض وأهداف هذا البروتوكول بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما في مجالات الصناعة المختلفة.

المادة الثانية

يتخذ التعاون بين الطرفين المتعاقدين وفي نطاق القوانين المعمول بها في كل منهما الأشكال التالية :

1 ـ تشجيع إنشاء المشاريع الصناعية في كلا البلدين سواء بصفة منفردة أو على أساس مشترك أو مع طرف ثالث،

2 ـ تنفيذ أنشطة صناعية مشتركة في دولة ثالثة،

3 ـ تشجيع التعاون بين البلدين في كافة المجالات الفنية والتكنولوجية سواء في مجال تحسين القائم او استخدام تكنولوجيا متقدمة،

4 ـ أي شكل للتعاون يكون ملائما للطرفين في المجال الصناعي.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في المجالات التالية :

1 ـ الصناعات الهندسية و تشمل صناعة الالكترونيات ووسائل النقل والصناعات المغذية لها، وبناء وإصلاح السفن،

2 ـ الصناعات الكيماوية، مع إعطاء أولوية لصناعة الأسمدة بأنواعها المختلفة،

3 ـ الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبصفة خاصة الصناعات الغذائية والتعبئة والتغليف والصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التكامل الصناعي بينهما في صناعة المعدات الاستثمارية والصناعات المذكورة في المادة الثالثة في حدود الإمكانيات المتاحة فيهما.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والبيانات الصناعية المتاحة عن الصناعات القائمة وأساليب الإنتاج المستخدمة في كلا البلدين عن طريق ربط قواعد المعلومات الصناعية التي أقامها الطرفان في كل من البلدين.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع الاستفادة من خدمات المكاتب الاستشارية الصناعية والخبرات المتاحة في كلا البلدين كلما أمكن ذلك.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان العمل على :

- تعزيز أوجه التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال المواصفات القياسية وأيضا تطبيق نظم الجودة الشاملة في المؤسسات الصناعية،

- تنسيق العمل بين الجهات المختصة بالبلدين بخصوص التعاون في مجال إصدار شهادات الايزو 9000.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع البحث عن الخامات المعدنية والتعدينية التي تحتاجها الصناعة في كلا البلدين واستغلالها وتصنيعها في حدود الإمكانيات المتاحة لدى كل منهما.

المادة التاسعة

تتم الاستعانة بالمؤسسات المختصة القائمة في كلا البلدين لرفع مستوى الإدارة الصناعية والمهارات الفنية للعاملين بالمنشآت الصناعية، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان العمل على تنسيق السياسات الصناعية بين البلدين على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي.

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين رجال الصناعة في كل من البلدين وزيارة المؤسسات الصناعية القائمة فيهما بصفة دورية لتبادل الخبرة عن واقع الصناعة والاستفادة من التطور الصناعي العالمي.

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة دائمة تحت إشراف وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية بالمملكة المغربية ووزارة الصناعة و الثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية تجتمع بصفة دورية كل عام في كل من الرباط والقاهرة بالتناوب وتختص بإعداد خطة عمل لتنفيذ ما ورد في هذا البروتوكول ومتابعة تنفيذها واقتراح الحلول الملائمة لما قد يعترض تنفيذ هذا البروتوكول من صعوبات. ويشارك في هذه اللجنة القطاع الخاص في البلدين ممثلا من طرف الهيئات والغرف الصناعية المعنية بما يسمح له بالمشاركة داخل أعمال اللجنة من أجل تعزيز التعاون الصناعي المشترك.

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذا البروتوكول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريانه بعد اتمام الاجراءات الدستورية في كلا البلدين ويتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء العمل به بستة أشهر على الأقل.

حرر في القاهرة بتاريخ 2 صفر 1419 هجرية الموافق 1998/5/27 ميلادية في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية مصر العربية :
السيد العلمي التازي،	مهندس سليمان رضا سليمان،
وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.	وزير الصناعة والثروة المعدنية.

ظهير شريف رقم 1.99.15 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) :

وعلى القانون رقم 22.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.14 بتاريخ 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998).

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية للتبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية،

- انطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين ؛

- وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلائم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها (12 سنة) كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ووفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية

يتم إلغاء الرسوم الجمركية «رسوم الاستيراد» والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في البلدين بتاريخ فاتح يناير 1997 على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والمصري المتبادلة بين البلدين على فترة 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالي :

1 - يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر المصري والمغربي الواردة في القائمتين (1) و (2) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2 - يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المصري والمغربي طبقا لما يلي :

أ) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 إلى 25 %) والتي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيض التدريجي عليها سنويا لتنتهي تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري ورقم (4) للجانب المغربي.

ب) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25 %) والتي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية ورسوما وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيض التدريجي عليها سنويا ولمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري ورقم (4) للجانب المغربي لتصل في نهايتها أقصى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات اثر مماثل للسلع المتبادلة بين البلدين (إلى 25 %).

ج) تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمني لتحرير (نسبة ال 25 %) المتبقية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، على أن يكون حده الأقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

3 - تحدد القائمتان (5) و (6) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين، على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها.

المادة الثالثة

استثناءا من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من (1) إلى (24).

المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والمصري المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات بمصر بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية (رسوم الإستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الإتفاقية.

المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة في نفس البلد، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد في كلا البلدين، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة.

المادة الثامنة

أ) يقصد بالرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، تلك المطبقة في كلا البلدين على السلع المستوردة في فاتح يناير 1997.

ب) ويقصد بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة في البلدين بتاريخ فاتح يناير 1997 ما يلي :

بالنسبة للمغرب، تشمل :

- الاقتطاع الجبائي على الاستيراد (بنسبة عادية 15 %) من قيمة البضائع لدى الجمارك .
- الضريبة شبه الجبائية (بنسبة 0,25 %) من قيمة البضائع لدى الجمارك،

وبالنسبة لمصر، تشمل :

- مقابل خدمات كشف وحصر وتصنيف السلع المستوردة وتتراوح نسبتها من (1 %) إلى (6 %) من قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

ج) إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة

لا يجوز فرض أي رسم جمركي (رسم استيراد) أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة العاشرة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة الحادية عشرة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظورة إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

كما لا يجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة، ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة.

المادة الثالثة عشرة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأي عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما.

المادة الرابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أوروجواي طبقا للأحكام التي أوردتها هاتان الاتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو مصر حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغاء هذه الإجراءات.

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.
- يتعهد الطرفان المتعاقدان بعد مضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين واتخاذ الإجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات.
- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.
- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة العشرون

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، وتضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية وتتولى المهام التالية :

- ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة في اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية حسب الجدول الزمني الخاص بكل لائحة ؛
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد السلع والبضائع المدرجة بالقائمتين (5) و (6) المؤجل تحريرهما ؛
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقا للمادة التاسعة عشرة ؛
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقا للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ؛
- تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والقوائم والجداول من (1) إلى (6) المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقا للمادة (العشرون) من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها.

المادة الثالثة والعشرون

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين عام 1988 والبروتوكول الإضافي الموقع في 6 سبتمبر 1995.

وتظل الاتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها والتي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقيات الملغاة في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ.

المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الاجراءات الدستورية في كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الديبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها والتي لم تنجز حتى تاريخ انهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة القاهرة يوم 2 صفر 1419 هجرية، الموافق 27 ماي 1998 ميلادية، من أصلين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية
العلمي التازي،
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د. أحمد جويلي،
وزير التجارة والتموين.

*

* *

مرفق رقم (1)

قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المغربية

مسلسل	الصنـــــــــف	البند الجمركي المنسق.
1	بذور يانسون وشمر وكزبرة وكمون وكراوية وعرعر	09 09
2	صلصات كتش أب	مستخلص من 20 03 21
3	كاولين وغيره	25 07
4	أسمنت أبيض	25 23 21
5	فحم كوك	27 04
6	كبريتات الصوديوم	28 33 11 28 33 19
7	نترات أمونيوم	31 02 30
8	هلام (جيلاتين) غذائى وصناعى	مستخلص من 00 03 35
9	طوب حرارى محتوى على اكثر من 50٪ وزنا من عناصر المغنيسيوم (MG) معبرا عنها بـ MGO	مستخلص من 10 02 69
10	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط مقاس عرضها 600 مم أو أكثر ، مدرفلة بالحرارة غير مكسوة أو مطلية	72 08
11	منتجات مسطحة بالدرفله من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مدرفلة على البارد غير مكسوة أو مطلية	72 09
12	منتجات مسطحة بالدرفله من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 مم غير مكسوة أو مطلية	72 11
13	قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط (غير حديد البناء)	72 14 40 90
14	زوايا واشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط	البنود من 10 16 72 حتى 60 16 72
15	الومنيوم خـــــــام	76 01
16	مساحيق ورقائق من الومنيوم	76 03
17	اسلاك الومنيوم يتجاوز مقطعها العرضى 7 مم	76 05 11 76 05 21
18	صفائح والواح واشرطة من الومنيوم يزيد سمكها عن 0.2 مم	76 06
19	أوراق من الومنيوم لا يتجاوز سمكها 0.2 مم ليست مثبتة على حامل مجلفنة (مدرفلة) أوراق من الومنيوم مطرقة أو مؤكسدة اصطناعيا فقط	76 07 11 76 07 19 10
20	أطقم بساتم (بستم ، شميز ، بنر وشيميز) من التى لايوجد لها مثيل فى الانتاج المحلى	84 09 91 84 09 99
21	مضخات سوائل	84 13

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المتسق
22	مضاغط من الانواع المستعملة في وحدات التبريد	84 14 30
23	الات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الالات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة ما عدا الاجزاء	من 84 15 10 الى 84 15 83
24	الات ومعدات زراعية	84 32 84 33
25	محركات كهربائية حتى 18750 وات	85 01 10 85 01 20 85 01 31 10 85 01 31 99 85 01 40 85 01 51 85 01 52
26	مكانس كهربائية للاستعمال المنزلي	85 09 10
27	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيئ بتوهج الشعيرات عدا تلك العاملة بالاشعة فوق البنفسجية او الاشعة تحت الحمراء ، بطاقة لا تزيد عن 200 وات وبجهد يزيد على 100 فولت مصابيح للإنارة الاستضائية (فلورسنت) وأنطباب سالبة ساخنة (كاثود) ، تضئ بالتفريغ ماعدا المصابيح التي تضئ بالاشعة فوق البنفسجية	85 39 22 85 39 31
28	أجهزة لتصوير المستندات	90 09
29	أزرار كباسة وأجزائها أزرار من معادن عادية غير مغطاة بمواد نسيجية قوالب أزرار وأجزائها ، أزرار أخرى ، أزرار غير تامة الصنع	96 06 10 96 06 22 96 06 30

مرفق رقم (2)

قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المصرية

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة	03 02 03 03
2	حليب كامل بشكل مسحوق يحتوى على 28٪ من المواد الدسمة فى عبوات لا تقل عن 20 كجم صافى	04 02 21 91
3	فاصوليا ـ عدس ـ لوبيا	07 13 31 07 13 32 07 13 33 07 13 39 07 13 40
4	بذور الكتان	12 09 26
5	مرغرين ماندة فى عبوات لا تقل عن 20 كجم صافى	15 17 10 90
6	أنشوجة محضرة	16 04 16
7	البان الرضع الشبيهة بلبن الأم والبان الاطفال نصف الدسم أو الحمضية أو العلاجية	19 01 10 10
8	معجون الطماطم مركزة (صلصة)	20 02 90 90
9	دقيق ومسحوق اسماك لغير الاستهلاك البشرى	23 01 20
10	تفل شوندر وتفل قصب السكر وغيرها من نفايات صناعة السكر	23 03 20
11	جرافيت طبيعى	25 04
12	أتربة نزع الألوان أو إزالة المواد الدهنية (غاسول)	25 08 20
13	كبريتات باريوم طبيعى (بارتين)	25 11 10
14	تلك مجروش أو مسحوق (دستورى)	25 26 20 10
15	خامات الحديد ومركزاتها	26 01
16	خامات نحاس ومركزاتها	26 03 00
17	خامات الرصاص ومركزاتها	26 07
18	خامات زنك (توتياء) ومركزاتها	26 08 00
19	لقاحات	30 02 20 30 02 31 30 02 39

مسلسل	الصنـــــــــف	البند الجمركى المنسق
20	أدوية غير مهيأة للبيع بالتجزئة	30 03
21	فلين مكتل ومصنوعات من فلين مكتل	45 04
22	عجينة-خشب كيماوية مصنوعة بطريقة الصودا او الكبريتات	47 03
23	ألياف أكريليك	55 03 30
24	ألياف البولى بروبيلين	55 03 40
25	رصاص خام (معدن الرصاص)	78 01
26	أطقم بسائم كاملة مكونة من (بستم ، شميز، بنز ، شيميز) من التى لا يوجد لها مثيل من الانتاج الملحى	84 09 91 10 84 09 99 10
27	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن	84 84 10
28	معشقات (كلنشات)	من 90 93 08 87

مرفق رقم (3)

الجدول المصري للتخفيض التدريجي

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى 1997/1/1 رسم الوارد+مقابل الخدمات	الاجمالى	السنـــة الأولى	السنـــة الثانية	السنـــة الثالثة	السنـــة الرابعة	السنـــة الخامسة
٪3+1٪	٪4	٪3	٪2	٪2	٪1	٪0
٪3+3٪	٪6	٪5	٪4	٪3	٪2	٪0
٪3+5٪	٪8	٪6	٪4	٪3	٪2	٪0
٪3+10٪	٪13	٪10	٪8	٪6	٪3	٪0
٪3+15٪	٪18	٪15	٪12	٪9	٪6	٪0
٪3+20٪	٪23	٪20	٪15	٪10	٪5	٪0
٪6+30٪	٪36	٪34	٪32	٪30	٪28	٪25
٪6+40٪	٪46	٪40	٪35	٪33	٪30	٪25
٪6+45٪	٪51	٪45	٪40	٪35	٪30	٪25
٪6+55٪	٪61	٪55	٪50	٪45	٪35	٪25

مرفق رقم (4)

الجدول المغربي للتخفيض التدريجي

مجموع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية في 1997/1/1	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
٪2.5	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
٪10	٪8	٪6	٪4	٪2	٪0
٪17.5	٪14	٪10.5	٪7	٪3.5	٪0
٪25	٪20	٪15	٪10	٪5	٪0
٪32.5	٪30	٪28	٪26	٪25	٪25
٪40	٪36	٪32	٪28	٪25	٪25
٪50	٪45	٪40	٪35	٪30	٪25

مرفق رقم (5)

قائمة السلع المصرية المؤجل تحريرها من قائمتي الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية المصرية

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
I	الدواجن المذبوحة وأحشاؤها واطرافها	من الفصل 2
2	الكحوليات	من الفصل 22
3	التبغ ومنتجاته	الفصل 24
4	المنسوجات والملابس الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 الى الفصل 63
5	السيارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة في الخراسانة	من 14 72 من 15 72

مرفق رقم (6)

قائمة السلع المغربية المؤجل تحريرها
من قائمة الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجي
الرسوم الجمركية المغربية

مسلسل	الصنـــــــــــف	البند الجمركي المنسق
1	مسحوق ومتفجرات ومنتوجات الفيروسيريوم وخلائط الفيروسيريوم ومواد قابلة للاشتعال ما عدا عود الثقاب و موقدات الولاعات	الفصل 36 ماعدا 36 05 00 36 06 90 00 11
2	اطارات مجددة ، اطارات مستعملة	من 40 12
3	المنسوجات والالبسة الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 الى الفصل 63
4	الالبسة المستعملة	63 09 00 00
5	السيـــارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة فى الخراسانة	من 14 72 من 15 72

*
* *

بروتوكول قواعد المنشأ الملحق باتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي :

(أ) التصنيع : كافة عمليات التشغيل أو التحويل بما في ذلك عمليات التجميع والتركيب أو عمليات إنتاجية محددة.

(ب) المادة : كل مكون، كل المواد الأولوية، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل في تصنيع أي منتج.

(ج) المنتج : المنتج الذي تم تصنيعه (المتحصل عليه) حتى ولو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى.

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات.

(هـ) القيمة لدى الجمرك : القيمة المحددة طبقا للاتفاق المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994.

(اتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة).

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هي محددة في النقطة (ج) المطبقة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع للمصنع مقابل المنتج حيث تم القيام فيها بآخر عملية تكميل الصنع أو التحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتي يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه.

(ح) قيمة المواد الأجنبية : القيمة لدى الجمرك عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة في عملية التصنيع، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد في بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محدودة وتكون هذه القيمة سيف (CIF).

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هي الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة في التصنيفة الجمركية التي تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى في هذا البروتوكول بالنظام المنسق «H.S» أو «S.H».

(ي) «تصنيف» : يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة في بند محدد.

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتي تدخل في تصنيع المنتج النهائي (سيف - CIF) من سعر بيع السلعة تسليم باب المصنع.

(ل) الرسالة (الإرسالية) : المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة.

الفصل الثاني

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

1 - تعتبر ذات منشأ مغربي :

أ) المنتجات المتحصل عليها كليا في المغرب، طبقا للمادة الرابعة من هذا البروتوكول ؛

ب) المنتجات المتحصل عليها في المغرب والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالمغرب طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

2 - تعتبر ذات منشأ مصري :

أ) المنتجات المتحصل عليها كليا في مصر، طبقا للمادة الرابعة من هذا البروتوكول ؛

ب) المنتجات المتحصل عليها في مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر، تبعا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

التراكم الثنائي

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المغربي بمقتضى هذا البروتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مصري إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) مصري ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المصري بمقتضى هذا البرتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مغربي إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) مغربي ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين، شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

المنتجات المتحصل عليها كليا

1 ـ يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كليا في كل من المغرب أو مصر :

أ) المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما.

ب) المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين.

ج) الحيوانات الحية التي تولد وتربى في البلدين.

د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البلدين.

هـ) منتجات القنص أو الصيد الممارسة في البلدين.

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما.

ز) منتجات المواد المشار إليها في الفقرة «و» أعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر «السفن المصانع» التابعة لهما.

ح) المواد المستعملة والتي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية.

ط) الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما.

ي) المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية ما دامتا يمارسان لغرض الاستغلال حقوقا فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض.

ك) البضائع المصنعة بصفة خاصة من المنتجات المشار إليها من «أ» إلى «ي».

المادة الخامسة

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبه القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا يقل عن (40 %).

وتحسب نسبه القيمة المضافة على النحو التالي : ـ

$$\text{نسبه القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب} - \text{قيمة المواد الأجنبية المستوردة الداخلة في التصنيع C.I.F}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب}} \times 100$$

ـ ويؤخذ بمعيار نسبه القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ في الإعتبار أي من المعيارين التاليين :

أ) معيار تغيير التصنيف الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب) معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

المادة السادسة

التصنيع أو التحويل غير الكافي

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير في بند التعريفة أم لم يحدث :

أ) العمليات اللازمة إلى حفظ المواد في حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية، نشر، تجفيف، تبريد، الوضع في الماء المالح، المكبرت أو المختلط بمواد أخرى، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المتشابهة)..

ب) العمليات البسيطة (كالتنظيف، الغربلة، الفرز، الغسل، التصنيف التناسق، بما في ذلك وضع البضائع في مجموعات، التنظيف، الطلاء التقطيع... إلخ).

ج) تغيير التغليف، تجميع وتقسيم الطرود.

د) العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وتثبيت البطاقات على القنينات، وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة.

هـ) وضع العلامات على السلع أو مواد تغليفها وماشابهها من دلالات التمييز.

و) عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البروتوكول لحصوله على صفة المنشأ المغربي أو المصري.

ز) عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل.

ح) تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من «أ» إلى «ز».

ط) ذبح الحيوانات.

المادة السابعة

المجموعات

طبقا لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق تعتبر ذات منشأ كمجموعات متناسقة تلك المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ المجموعات المتناسقة شريطة أن تكون من المواد الداخلة في تكوينها ذات منشأ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاجها لا تفوق 15 % من السعر عن الخروج من المصنع للمجموعة المتناسقة.

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المغربي أو المصري للمنتجات، ليس من الضروري تحديد منشأ الطاقة الكهربائية، الوقود، المنشآت والتجهيزات، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج.

الفصل الثالث

المادة التاسعة

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين المغرب ومصر بدون المرور عبر أرض بلد آخر.

غير أن المواد ذات المنشأ المغربي أو المصري والتي تشكل إرسالية (رسالة) واحدة يمكن أن تحافظ على منشئها الأصلي ولو تم نقلها عبر أرض دول أخرى، مع إمكانية المسافنة (نقلها) أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف صيانتها.

يتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الإستيراد :

- بسند النقل المنجز في بلد التصدير ؛
- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور، (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع، والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور.

وفي حالة عدم وجود ما سبق، يتم الإكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الإستيراد.

الفصل الرابع

إثبات المنشأ

المادة العاشرة

المنتجات ذات المنشأ المغربي أو المصري وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقا للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها.

المادة الحادية عشرة

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

1 ـ شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المغربي تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

2 ـ شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصري تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

3 ـ تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة، شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسميا وتحت مسؤوليته.

4 ـ على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات في الساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير.

5 ـ يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على إستيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند طلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ.

6 ـ تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفي كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

7 ـ كتابة تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة.

8 ـ يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذا أو تأكيدا لعملية التصدير.

المادة الثانية عشرة

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات بصفة إستثنائية وذلك في حالة :

1 ـ عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء، إغفال غير مقصود في الشهادة، ظروف خاصة، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الإستيراد لأسباب فنية (تقنية).

2 ـ يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات التي تتعلق بها الشهادة في إستمارة الطلب وكذلك أسباب هذا الطلب.

3 ـ يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة (أصدرت بأثر رجعي).

المادة الثالثة عشرة

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

1 ـ في حالة سرقة، ضياع أو تلف شهادة المنشأ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها.

2 ـ يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة «صورة طبق الأصل» من الشهادة التي سبق إصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ

المادة الرابعة عشرة

صلاحية شهادة المنشأ

1 ـ صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة.

2 ـ السماح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة للدولة المستوردة بعد إنقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد إما لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة.

3 ـ يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد.

المادة الخامسة عشرة

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقا للإجراءات التي تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقا للنموذج المعمول به في اطار جامعة الدول العربية وأن يرفق معها صورة من البيان الجمركي المقدم للسلع مشمول ببيان شهادة المنشأ.

المادة السادسة عشرة

حفظ المستندات

1 ـ يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 ـ تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتي أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقي المستندات لمدة 3 سنوات على الأقل.

3 ـ تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة 3 سنوات على الأقل.

المادة السابعة عشرة

الإختلافات والأخطاء الشكلية

1 ـ إن اكتشاف إختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة في شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد إستيفاء إجراءات إستيراد البضائع لا تؤدي تلقائيا إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة (المستوردة).

2 ـ لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدي إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة في هذه الوثيقة.

الفصل الخامس

التعاون الإداري

المادة الثامنة عشرة

النماذج والأختام

1 ـ يجب أن تزود الجهات المختصة التي تصادق على شهادات المنشأ في كلا البلدين الطرفين بعضها البعض بنماذج من التوقيعات والأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسؤولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسؤولة.

2 ـ لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والمغرب إحداهما الأخرى في التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات بها وذلك من خلال الادارات المختصة.

المادة التاسعة عشرة

التحقق من إثبات المنشأ

1 ـ تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ بإتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو إستيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول.

2 ـ لتطبيق مقتضيات الفقرة (1) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع إعطائها عند الاقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق (المراجعة).

3 ـ في حالة إتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرارا بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة إنتظار المراجعة، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

4 ـ يتم إخطار السلطات المختصة التي طلبت المراجعة بنتائجها في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل أقصاه 3 أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما إذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ مغربي أو مصري ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول.

5 ـ في حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب المراجعة أو في حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا في حالات إستثنائية.

المادة العشرون

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم إستبدال المنتجات المتبادلة والمغطاة بشهادة منشأ والتي تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات خلاف العمليات العادية التي تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعي، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك.

المادة الحادية والعشرون

التشاور

تعظيما لاستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلا لمواءمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهما تجاهها.

المادة الثانية والعشرون

العقوبات

تطبق السلطات المختصة طبقا للقوانين السارية في كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات

في حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات إلى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه وفي كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطني لهذه الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

لجنة التعاون الإداري

1 ـ تشكل لجنة التعاون الإداري ويعهد إليها متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذا إنجاز كل مهمة أخرى في مجال المنشأ التي يمكن تكليفها بها.

2 ـ تشكل اللجنة من خبراء مختصين من كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل في بنود هذا البروتوكول.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من إتفاقية منطقة التجارة الحرة بين المغرب ومصر الموقعة بتاريخ 27 ماي 1998.

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه ويمكن للجنة المشتركة اقتراح تعديلات في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من المغرب ومصر كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول.

حرر ووقع في مدينة القاهرة بتاريخ 2 صفر 1419 هجرية، الموافق 27 مايو 1998 ميلادية، من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة
المملكة المغربية :
العلمي التازي،
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية :
د. أحمد جويلي،
وزير التجارة والتموين.

مرسوم رقم 2.99.726 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية بشأن القرض والبيع لأجل اللذين منحهما البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة تازة بالمياه الصالحة للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل المرسوم والمبرمة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان بيع لأجل بمبلغ 16,4 مليون دينار إسلامي وقرض بمبلغ 5 مليون دينار إسلامي، منحهما البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة تازة بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2325.98 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه :

«.....

«إسبانيا :

«اللقب الجامعي الرسمي للإجازة في الطب والجراحة المسلم من «جامعة مالاقا.

«بولندا :

« ـ لقب طبيب مسلم بدورة سبتمبر 1985 من أكاديمية الطب كارول «مار سينكوفسكي (Marcinkowski) ببوزنان.

«إيطاليا :

« ـ لقب دكتور في الطب والجراحة ـ جامعة الدراسات بكاكلياري «مشفوع بالأهلية لممارسة مهنة الطب والجراحة المسلمة بإيطاليا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 716.99 صادر في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها ؛

وبعد استطلاع رأي كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم بالقائمتين الملحقتين بهذا القرار القائمتان I و II الملحقتان بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)(1).

المادة الثانية

رغبة في تغطية الواردات من المعدات المدرجة في القائمة I المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وبصفة انتقالية لا تطبق الالتزامات بالاستيراد المعين محل الوفاء بها وغير المنفذة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية إلا تحت قيد احترام أحد الشرطين التاليين :

- إذا فتح اعتماد نهائي ومؤكد ؛
- إذا وجهت السلعة مباشرة إلى المغرب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1420 (3 ماي 1999)

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشر الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17 يونيو 1999.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 782.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 مارس 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير التجهيز، الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17 يونيو 1999.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 783.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) يتعلق بمراجع الوان العربات ذات المحرك المستخدمة للنقل المدرسي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المادة 51 من المرسوم رقم 2.80.122 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.98.414 بتاريخ 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون للألوان المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 بالفصل 51 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.122 بتاريخ 5 محرم 1412 (3 نوفمبر 1981) المراجع التالية :

- اللون الأصفر : 420.C.5 ؛
- اللون الأبيض : T.5093 ؛
- اللون الأسود : الأسود البراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 468.99 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) باعتماد شركة «Médiafinance» باعتبارها بنكا على إثر إعادة هيكلة رأسمالها.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها ولا سيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Médiafinance» بتاريخ 19 فبراير 1999 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الإئتمان بتاريخ 23 فبراير 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Médiafinance» ، الكائن مقرها بزنقة أصيلة، رقم 7، شارع الزيراوي بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها بنكا على إثر إعادة هيكلة رأس مالها بعد شراء البنك المركزي الشعبي لحصص رأس مال شركة «Médiafinance» المملوكة للبنك المغربي للتجارة الخارجية وصندوق الإيداع والتدبير وبنك الوفاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 871.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة الدار البيضاء أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق (أولاد زيان) الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة الدار البيضاء أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق (أولاد زيان) الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

إن استعمال المحطة الطرقية من طرف الحافلات العابرة يبقى اختياريا إذا كان ذلك لا يستدعي وجوب القيام بعمليات حمل أو إنزال مسافرين أو أمتعة أو بضائع بمدينة الدار البيضاء.

وتستثني من استعمال هذه المحطة مقاولات النقل العمومي للمسافرين التي تتوفر على محطات خاصة بها والمرخصة في هذا الشأن من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك هذه المحطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 921.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد الذهبي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17873 المسلم بتاريخ 28 يوليو 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 155.99 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة الدولية للتركيب الإليكتروني (CIEA).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية المنبثقة عن لجنة ضمان الجودة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة «الدولية للتركيب الإليكتروني (CIEA)» فيما يرجع للأنشطة التالية :

- تركيب المكونات الميكرو إليكترونية ؛
- تركيب المكونات الميكرو ميكانيكية والكابلات ؛
- الفتل السلكي الإليكتروني.

التي تزاولها في الموقع كلم 6.7، طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 28 يناير 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 156.99 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركتي «إسمنت المغرب» و «إير ليكيد المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة ضمان الجودة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «إسمنت المغرب» فيما يرجع لنشاط إنتاج وتسويق الإسمنت، الذي تزاوله في معمل آسفي، حد احرارة، ص ب 29، آسفي.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 27 يناير 2002.

المادة الثانية

تمنح شهادة المطابقة لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «إير لكيد المغرب» فيما يرجع لنشاط إنتاج وتوزيع الأوكسجين والآزوط، الذي تزاوله في مركز تيط مليل، «الكتاكيت الثلاثة»، طريق تيط مليل، 21400، عين السبع، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 27 يناير 2002.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 781.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «مصبرات مكناس».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الفلاحية والغذائية المنبثقة عن لجنة ضمان الجودة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «مصبرات مكناس» فيما يرجع لنشاط إنتاج زيت الزيتون، الذي تزاوله بالحي الصناعي، عين السلوكي، مكناس.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 2 ماي 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 302.99 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما كل من السيد محمد يتيم والسيدة نجات بلخوية – بصفتهما مرشحين – طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «عين اسردون» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله مكاوي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الأوراق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية،

في شأن المآخذ المتعلقة بقيام المطعون في انتخابه ببذل أموال ومنافع لبعض الناخبين لحملهم على التصويت له :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه عمد يوم الاقتراع وقبله إلى دفع مبالغ نقدية إلى بعض الناخبين للحصول على أصواتهم، وأنه خلال الأسبوع السابق ليوم الاقتراع قام في أماكن تابعة للدائرة الانتخابية بإصلاح بعض مصابيح الإنارة العمومية، واقتناء عمودين لتزويد بعض الأحياء بالتيار الكهربائي ونوافذ خشبية لأحد المساجد ومواد لتوسيع مسجد آخر، والشروع في تعبيد طريق بأحد الشوارع، وتنظيم حفل عشاء قدمت فيه هدايا لزاوية سيدي أحمد بن قاسم ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات لم تدعم سوى بإفادة لا تقوم بها وحدها حجة على صحة ما تضمنته وبرسالتين لا يمكن اعتمادهما وسيلة إثبات، تضمنت أولاهما طلب أحد الطاعنين من السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ببني ملال إجراء تحقيق في الموضوع، وتضمنت الثانية احتجاجا وجهه إلى نفس الجهة ثمانية من المرشحين لاستنكار قيام المطعون في انتخابه بتوزيع المال على الناخبين ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يكون ما نعي على المطعون في انتخابه من قيامه بتقديم أموال ومنافع لبعض الناخبين لحملهم على التصويت له غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن بعض أعوان السلطة المحلية قاموا بالدعاية للمطعون في انتخابه وبالضغط على الناخبين لحملهم على التصويت له، وأن أحدهم دخل مكتبا للتصويت حاملا مجموعة من أوراق التصويت وتسلم من رئيسه مجموعة أخرى توجه بها إلى خارج المكتب ؛

لكن، حيث إن دعوى قيام بعض أعوان السلطة المحلية بالدعاية للمطعون في انتخابه والضغط على الناخبين للتصويت له لم تدعم بأي حجة، وإن الإفادة المدلى بها لدعم الجانب الأخير من الادعاءات المتعلقة بتدخل السلطة المحلية غير كافية وحدها لإثبات ذلك، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير جديرة هي أيضا بالاعتبار،

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن جميع أعضاء مكاتب التصويت تولت السلطة المحلية تعيينهم قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام، خارقة بذلك أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وأن عددا كبيرا من بينهم أميون لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يبين ذلك من شكل توقيعاتهم ؛

لكن حيث إنه، من جهة، لم يقع الإدلاء بما يثبت قيام السلطة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وإنه، من جهة أخرى، لا يلزم من شكل التوقيعات المثبتة في محاضر مكاتب التصويت أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه، على مقتضى ذلك، يكون ما نعي على تشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن عددا من الناخبين صوتوا دون أن يقع التحقق من هويتهم، وأن بعضهم صوت أكثر من مرة، وآخرين صوتوا مكان غيرهم، وأن ناخبين حرموا من التصويت لكون بطاقاتهم الانتخابية سبق لغيرهم أن صوت بها، وأن بعض الغلافات المعدة للتصويت كانت تحتوي على أوراق الاستفتاء على الدستور، وأن بعض رؤساء مكاتب التصويت سمحوا بالتصويت علنا، وبدخول المعزل لأكثر من ناخب، ورفضوا تسجيل ملاحظات ممثلي بعض المرشحين ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات لم يقع الإدلاء بشأنها سوى بإفادات صادرة عن ممثلي أحد الطاعنين في ثمانية مكاتب للتصويت، وهي إفادات لا تقوم بها وحدها حجة على صحة ما ورد فيها، الأمر الذي يكون معه ما نعي على سير عملية الاقتراع غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، استنادا إلى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طعن السيدة نجات بلخوية من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد يتيم وطلب السيدة نجات بلخوية الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الله مكاوي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «عين اسردون» التابعة لإقليم بني ملال ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 303.99 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 29 أبريل 1999 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 209.65 الصادر في 23 جمادى الثانية 1385 (19 أكتوبر 1965) بالمصادقة على كناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات وأحكام المرسوم الملكي رقم 151.66 الصادر في 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966) المطبق بموجبه على الإدارات العمومية للدولة كناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 209.65 الصادر في 23 جمادى الثانية 1385 (19 أكتوبر 1965) والمرسوم الملكي رقم 151.66 الصادر في 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966) المطلوب من المجلس الدستوري التصريح بأن مضمونهما يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية تنص أحكامهما على إلزام الإدارات العمومية للدولة بإخضاع صفقات الأشغال التي تبرمها لشروط محددة تقتضيها مصلحة المرافق العامة التابعة لها ؛

وحيث إن الأحكام الآنفة الذكر لا تتناول أي مادة من المواد التي تختص بها السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور، وبذلك تكون، عملا بالفصل 47 منه، داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 209.65 الصادر في 23 جمادى الثانية 1385 (19 أكتوبر 1965) بالمصادقة على كناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات وأحكام المرسوم الملكي رقم 151.66 الصادر في 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966) المطبق بموجبه على الإدارات العمومية للدولة كناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.